الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته.

دوداح رضوان
جامعة الجزائر3

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول المتقدمة والمتأخرة ولكن بنسب متفاوتة، فالفساد الإداري يخلق للدول مشاكل كبيرة و يفقدها الملايير سنويا إن لم نقل يوميا، فلهذا تسعى جميع الدول للحد من هذه الظاهرة من خلال اتخاذ عدة إجراءات تهدف من خلالها للحد من هذه الظاهرة التي أخذت بعدا أخر خاصة في ظل ما يشهده العالم من تحولات اقتصادية .

Résumé :

la corruption administrative est un phénomène mondial, dont souffre les pays développés et sous développés mais a des degrés différents. La corruption crée de gros problèmes pour tous les états et leur fait perdre des milliards chaque année si ce n'est chaque jour, ce qui oblige tous les pays à prendre toutes les mesures nécessaires pour éradiquer ce fléau qui ne cesse de prendre des proportions alarmantes surtout dans le contexte
Économique mondial actuel .

مقدمة:

الفساد ظاهرة خطيرة تعاني منها معظم الدول مهما بلغت درجة التقدم بها ، فقد يكون الفساد سببا في كبح التنمية الاقتصادية، وقد يساعد على انتشار البطالة والجريمة، كما انه قد يساهم في انخفاض دخل الفرد وتدني جودة الخدمات في جميع المجالات، ويعتبر الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لما له من اثر سلبي على الإدارة،ففي ظل ما يشهده العالم من تطورات اقتصادية تطورت وزادت طرق وأشكال الفساد الإداري سواء من حيث الطرق المتبعة أو الإمكانيات المستعملة، فلهذا تسعى جميع الدول للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها.

و من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية هذا المقال على النحو التالي :

ما مفهوم الفساد الإداري وما هي سبل معالجته ؟

وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق للعناصر التالية:

أولا : تعرف الفساد الإداري.

ثانيا : أسباب وأنواع الفساد الإداري.

ثالثا : آثار الفساد الإداري.

رابعا: مظاهر الفساد الإداري.

خامسا: سبل معالجة ظاهرة الفساد الإداري.

أولا -تعريف الفساد الإداري: لم يتفق الباحثون على إعطاء تعريف واحد للفساد نظرا لاتساع مجاله وتعدد أشكاله فحسب كوبر(Kuper) "الفساد الإداري هو سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية"[1]

كما عرفه الدكتور عاصم الاعرجي بأنه"القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة" .[2]

الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته.

وعرف الدكتور مرتضى نوري محمود الفساد انه" مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم"[3]

اما البنك الدولي فقد عرف الفساد بانه " هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[4] ".

كما ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفساد بل اكتفى بتعداد صوره وأشكاله والتي تتمثل في: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[5].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه عبارة عن مجموع الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الموظف داخل الإدارة وهذا لتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة.

ثانيا:أسباب وأنواع الفساد الإداري:

1- اسباب الفساد الاداري:

يعود الفساد الإداري إلى عدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- انعدام أخلاقيات المهنة لدى الموظفين .
- عدم الثقة في الأنظمة الحاكمة و اعتقاد أن هذه الأنظمة هي أداة للسيطرة والتسلط.
- ضعف الأنظمة الحاكمة وظهور الغموض في المعاملات الاقتصادية.
- عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد.
- تدني الأجور و نقص نظم الحوافز المادية و المعنوية المعمول بها.
- وجود تشريعات كثيرة تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص، والتعارض فيما بينها .
- ضعف المنافسة السياسية نتيجة لغياب الديمقراطية وحصانة كبار المسؤولين من المتابعة والملاحقة.

2- أنواع الفساد: يمكن ان نميز نوعين من الفساد:

الفساد الصغير: يخص هذا النوع من الفساد عادة الموظفين الصغار ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة من اجل الحصول على امتيازات كان يقدم شخصا رشوة من اجل العمل خارج اطار القانون.

الفساد الكبير:يرتكب هذا النوع من الفساد عادة من طرف مسؤولين يشغلون مناصبا عليا في الادارة و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ويشمل عادة الصفقات والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية.ويهدف إلى تغيير القواعد المنظمة للدولة من اجل تحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة.

ويشترك الفساد الصغير و الفساد الكبير في بعض العناصر و هي ان :[6]

- الفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين.
- الفساد هو تصرف في الأملاك العمومية خدمة للمصالح الخاصة.
- الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية.
- الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة، وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد الموضوعية.

ثالثا : آثار الفساد الإداري: يترتب عل الفساد الإداري آثارا سلبية من الناحية الاقتصادية ، السياسية و الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

1- الاثار الاقتصادية:

- هروب الاستثمارات الأجنبية الشيء الذي يؤدي إلى زيادة البطالة والفقر ونقص فرص العمل [7].
- ضياع نسبة معتبرة من أموال الدولة، وضعف النمو الاقتصادي.

2-الاثار السياسية:

- عدم الاستقرار السياسي وهذا نظرا إلى زيادة الصراعات والخلافات في ادارات الدولة من اجل تحقيق منافع شخصية.
- ضعف الضوابط و المعايير التي تحكم الدولة الشيء الذي ينتج عنه ضعف الايمان بمبدا سيادة القانون.

3 - الآثار الاجتماعية:

- ظهور اختلالات في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية ، مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع[8]
- التقاعص عن أداء الواجب الوظيفي و المهني من طرف الموظف.

رابعا: مظاهر الفساد : يمكن تصنيف الفساد إلى أربع مجموعات هي : [9]

أ- الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

- عدم احترام العمل: ومن صور ذلك : (التأخر في الحضور صباحا – الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي – النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته – قراءة الجرائد واستقبال الزوار – التنقل من مكتب إلى آخر .....) .
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: ومن صور ذلك : (رفض الموظف أداء العمل المكلف به – عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح – التأخير في أداء العمل ....).
- التراخي: ومن صور ذلك : (الكسل – الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد – تنفيذ الحد الأدنى من العمل ....) .
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء: ومن صور ذلك : (العدوانية نحو الرئيس – عدم إطاعة أوامر الرئيس – البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس .....).
- السلبية: ومن صور ذلك : (اللامبالاة – عدم إبداء الرأي – عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار – العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات – الانعزالية – عدم الرغبة في التعاون – عدم تشجيع العمل الجماعي – تجنب الاتصال بالأفراد .....) .
- عدم تحمل المسؤولية : ومن صور ذلك : (تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر – التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية .....) .
- إفشاء أسرار العمل .

ب- الانحرافات السلوكية: ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: ومن صور ذلك : (ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية) .

- سوء استعمال السلطة : ومن صور ذلك : (كتقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم).

- المحسوبية: ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

- الوساطة: فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح .

جـــ - الانحرافات المالية :ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة .

- فرض المغارم :وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم .

- الإسراف في استخدام المال العام : ومن صوره : (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث – المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية – إقامة الحفلات والدعايات عن طريق الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع

د- الانحرافات الجنائية: ومن أكثرها ما يلي : الرشوة ،اختلاس المال العام ،التزوير .

خامسا : سبل معالجة ظاهرة الفساد الاداري:

1- الإصلاح الاداري:يعتبرالإصلاح الإداري أو التحديث الإداري ظاهرة من ظواهر العلم الإداري، اهتمت بها جميع الدول لان الفساد الاداري لا يتم محاربته الا بعولمة الادارة و تحديثها وتتم عملية الاصلاح وفق ما يلي:

✓ الاعتماد على إدارة الالكترونية: يجب الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال كأداة عمل و تقارب بين الإدارة ومحيطها.و عليه يساهم الاستعمال المشترك للإعلام الآلي و الإلكترونيك و الاتصال بشكل مباشر في جعل نشاط الإدارة آلي وغير مادي .وتحقيق هذا الهدف حتما يتطلب وضع شبكة معلوماتية يتم من خلالها جعل الخدمات الخاصة بالإدارة في متناول المواطنين أو بمعنى آخر يتعلق الأمر بوضع قنوات اتصال متميزة بين الإدارة و محيطها مرتكزة حول المفاهيم الجديدة للتكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال.ويسمح الاستثمار في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بصفته أداة قاعدية من أجل تعزيز التنافس بتحقيق أكيد للربح في الإنتاج يخفض التكاليف وإعادة تمركز و تقريب المصالح وكذا معرفة أفضل للمحيط الذي يسهل حتما عملية اتخاذ القرار.أما فيما يخص الأهداف يمنح النظام المعلوماتي لمستعملي الإدارة مجموعة من الخدمات غير مادية و التي غايتها زيادة تقريب الإدارة من مستعمليها. كما هناك أهداف أخرى متوخاة من وضع هذا النظام تتمثل في :

* تسهيل كل العمليات و الإجراءات اللازمة و هذا من خلال إتباع أسهل الطرق عبر شبكة الانترنت
* زيادة و تحسين الخدمات.
* تطوير فرص جديدة في جمع المعلومات.

* تسهيل تداول المعلومات على النطاق الداخلي.

✓ الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي والمالي: التخطيط هو الأسلوب العلمي لإدارة المجتمع وتوجيه الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة على النحو الذي يساعد في تحقيق الأهداف الاقتصادية في أقصر وقت ممكن، بأقل جهد.ويتسم التخطيط المالي والاستراتيجي بعدة مزايا تتمثل في[10]:

- تحديد الاحتياجات المالية المستقبلية.
- تقييم السياسات والمقترحات المقدمة.
- تجنيب الإدارة المفاجآت وإعدادها للتعامل مع المتوقع منها.
- التنسيق بين القرارات التمويلية والاستثمارية.
- وضع الإدارة في موقف المستعد لمواجهة الاحتمالات المستقبلية.
- تجنيب الإدارة المفاجآت الكاملة.
- تسهيل عملية الاتصال.
- رفع مستوى الربحية في المؤسسات بسبب الاستغلال الأمثل للموارد.
- توفير إطار عمل لمتابعة تطبيق الإستراتيجيات وتنفيذ البرامج.
- ترتيب أولويات تطبيق الإستراتيجيات وتنفيذ البرامج الموضوعة.
- تعرف المؤسسات على المتغيرات التي تحصل في محيطها مما يساعدها على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتعامل معها.
- استشراف المشاكل قبل وقوعها.

✓ اعتماد إستراتيجية الحكم الراشد :الحكم الراشد هو مجموعة القواعد الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين للالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم.فتعد الحوكمة ضرورة أساسية لضمان ممارسة الحكم بصورة صحيحة .و الحكم الجيد يساهم بصورة فعالة في محاربة الفساد،إن تحقيق الحكم الراشد سيسهم في تحقيق المزايا التالية :

- الإستجابة لمطالب الشعب وإتاحة الفرص المتساوية امام المواطنين.
- المحافظة على المواد المحلية والأجنبية.
- الحد من الأزمات الإقتصادية والسياسة.

ويتسم الحكم الراشد بعدة خصائص تتمثل في[11]:

- المشاركة: يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة.
- سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الشفافية: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.
- الاستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

- التوجيه نحو بناء توافق الآراء: يتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توفق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.
- الإنصاف: يجب أن تتاح لجميع الرجال والنساء الفرصة لتحسين رفاهيتهم أو الحفاظ عليها.
- الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.
- المساءلة: يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع الدولي مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية، وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة.
- الرؤية الإستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب بهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

2- اعتماد استراتيجية الشفافية و المساءلة:تعتبر الشفافية والمساءلة من اهم الوسائل التي تساهم في مكافحة ظاهرة الفساد فهي تعتبر مقوم أساسي من مقومات الحكم الراشد ولا يمكن التكلم عن الشفافية دون المسائلة فهما عنصرين أساسيين في الحوكمة ، فهناك علاقة تبادلية وطردية بين مفهومي المساءلة والشفافية فكلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المسائلة والعكس صحيح، وتتحقق الشفافية عندما تتوفر الشروط التالية:[12]

- تصميم الإجراءات والتعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة.
- وضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها:
  - ✓ المعلومات التي يجب توفيرها.
  - ✓ المواعيد التي يجب نشرها فيها.
  - ✓ المسؤولة القانونية عن عدم نشرها.
- أن توفر المؤسسات الحكومية معلومات كافية لفهم عملها وتسهيل مراقبة أدائها.
- أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية، وتقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية.
- أن تكون نصوص القوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات في متناول المواطن وأصحاب الأعمال.
- يتم توفير البيانات الأساسية عن الأداء الاقتصادي في وقت سريع وملائم.
- يتم توفير البيانات الرئيسية المتعلقة بالمالية العامة بشكل مفصل ودقيق وسريع.
- يتم توفير نصوص الدراسات والبحوث التي تقوم الدوائر الحكومية بإعدادها والتي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر.
- تقوم الدوائر الحكومية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة بوضع نصوص السياسات والإجراءات والخطط التي تتبناها في متناول الجمهور.

اما المسائلة فهي آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد الإداري فهي طريقة تسمح بمحاسبة المسؤولين وتجبر الحكومات على شرح أو تبرير ما قدمته أو فشلت في تقديمه إلى مواطنيها فهي القدرة على إلزام المسئولين الحكوميين أو ممثليهم بمعايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة. وتتيح لهم الفرصة لايضاح وتفسير جميع النقاط الغامضة أو التهم الموجهة إليهم. فالمسائلة تكون عند الحكومات التي تكون مستعدة لتقبل المواقف الخارجية التي تواجهها مثل اسئلة المواطنين الصحافة

المؤسسات الديموقراطية الحرة وغيرها من الوسائل الداخلية والخارجية .فحسب منظمة الشفافية الدولية الدول التي تحصل على نقاط اكبر هي البلدان التي تتسم حكوماتها بالشفافية و تسمح لمواطنيها بمحاسبتها والجدول رقم (01) يمثل الخمس دول الاكثر شفافية في العالم خلال سنة 2015:

الجدول رقم(01): الدول الاكثر شفافية في العالم

المرتبة	البلد	عدد النقاط
1	الدانمارك	92
2	نيوزلاندا	91
3	فلندا	89
4	السويدا	87
5	النرويج	86

WWW.transparency.org

نلا حظ من الجدول ان الدانمارك تحتل المرتبة الاولى برصيد 92 نقطة من اصل 100 تليها نيوزلاندا ب91 نقطة تليها فلندا ،السويد،النرويج ب89،87،86 نقطة على التوالي حيث نستطيع ان نقول ان هذه الدول تتقاسم بعض الخصائص تتمثل فيما يلي:

- استقلالية الصحافة.
- استقلالية القضاء.
- الشفافية و المسائلة.
- وجود ثقة متبادلة بين المسؤولين و المواطنين.

*أنواع المساءلة :يمكن حصر المساءلة في ثلاثة محاور رئيسة هي :[13]

أ- المساءلة الذاتية : إن العقيدة الإسلامية وما تجسده من تصور رباني لطبيعة الإنسان ومبرر وجوده في هذا الكون ومآله بعد الموت وما تزرعه هذه العقيدة في أتباعها من ضرورة إعمار هذه الأرض، وتجنب الفساد بكل صوره، وتوسيع دائرتي الثواب والعقاب لتشتمل الآخرة، بالإضافة الى الدنيا، يجعل هذه العقيدة قوة رادعة للفساد ورقابة ذاتية، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما سئل عن الإحسان، فقال "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك". هذا المستوى من المساءلة الذاتية النابعة من الخوف من الله والرغبة في ثوابه، هو أرقى صيغة للمساءلة وأقل كلفة، ولكنها تتطلب تربية تطول، ولكن لا بد منها نظراً لما يتأكد يوماً بعد يوم من إفلاس شركات عالمية، كأنرون (Enron) وورلد كوم (World Com) وغيرها من الشركات العالمية التي لم تنفع الرقابة الخارجية في ردع مدرائها عن الفساد والتلاعب بأموال المجتمع.

ب- المساءلة المجتمعية:فعندما تتحقق المشاركة السياسية الفاعلة من حرية تعبير وانتخاب وتشكيل للأحزاب وشفافية للقرارات واستقلالية للقضاء وحرمة للمال العام وتحرير للإعلام، فإننا سنصبح أمام بيئة صحية تتصف بالمساءلة أو المدافعة،

ج- المساءلة الداخلية :وتتمثل في مجموعة الضوابط التي تحكم أداء المؤسسات من تعريف الصلاحيات وشروط التوظيف والتدريب المستمر والتدقيقين الداخلي والخارجي والشفافية وغيرها من الآليات التي تقلل من إمكانية سوء استغلال المسؤولية أو تراكم الأخطاء.

* الآثار الاقتصادية للشفافية والمساءلة:

تنطوي زيادة الشفافية والمساءلة في المجتمع على مجموعة من الآثار الإجابية بالنسبة للإقتصاد القومي يمكن حصرها في النقاط التالية [14]:

- تحقيق الانضباط المالي والسيطرة على الإنفاق.
- تخفيض تكاليف المشروعات.
- زيادة كفاءة الاقتصاد.
- حماية المستثمرين وتوفير الثقة في السوق، نظراً إلى أن تقديرات المستثمرين للمخاطر تتأثر بوفرة ودقة المعلومات.
- زيادة جاذبية المناخ الاستثماري حيث يحتاج المستثمر إلى التأكد من أن النظام القانوني والقضائي سوف يحمي حقوقه خلال فترة معقولة وبتكلفة معقولة.
- التخفيف من حدة الأزمات: أظهرت التجارب الدولية أن عمق الأزمات الاقتصادية يتأثر بدرجة الشفافية في الاقتصاد وبمدى الثقة في قنوات المساءلة.

3- الرقابة:تعد الرقابة من أهم الوظائف الإستراتيجية داخل الجهاز الإداري لما تلعبه من دور في مكافحة الفساد الإداري فهي عبارة عن مجموعة العمليات الإدارية العامة التي تهدف إلى التأكد من حسن الإدارة ومن تحقيق الأهداف المرسومة فيها .فهي النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقا للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام، وكذلك التحقق من أن التنفيذ يسير في اتجاه الأهداف الرئيسية المحددة .وهذا يعني أن الرقابة تهتم بالإجراءات .والهدف المرجو من تحقيقه منها في نفس الوقت.

و تبرز أهمية الرقابة في كونها وسيلة فعالة تزيد من قدرة الإدارة على تعديل خططها الإستراتيجية بصورة مستمرة وذلك بسبب التغيرات المستمرة في البيئة الخارجية، وتـهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري ومختلف أشكال السلوك الذي يؤدي إلى إهانة المواطن و المساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة، كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة .وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على احسن وجه .وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم و غياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية[15].

مكافحة الفساد الاداري في الجزائر:تسهر الدولة الجزائرية على محاربة الفساد بشتى انواعه فالفساد في الجزائر يفقد الدولة ملايير الدينارات سنويا ان لم نقل يوميا، فحسب تصنيف منظمة الشفافية الدولية تحتل الجزائر الرتبة 100 برصيد 36/ 100 نقطة فهي اقل شفافية واكثر فسادا من المغرب وتونس ومصر ، و الجدول رقم (02) يوضح تصنيف الدول العربية من حيث الفساد سنة 2015.

الجدول رقم(02): تصنيف الدول العربية الاكثر فسادا في العالم سنة 2015

البلد	الرتبة	عدد النقاط
الإمارات العربية المتحدة	25	70

قطر	28	69
الأردن	55	49
المملكة العربية السعودية	55	49
تونس	79	40
المغرب	80	39
مصر	94	37
الجزائر	100	36
ايران	136	27
سوريا	159	20
ليبيا	166	18
العراق	170	16
السودان	173	11

www.transparency.org

ولهذا الغرض تقوم مؤسسات الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في الجزائر بالاعتماد على القوانين المنظمة لها بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك من أجل وضع ادارة مثالية تضاهي الادارات الموجودة في الدول المتطورة.ومن اهم التفاقيات التي انضمت اليها الجزائر نجد:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[16]: تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 ه الموافق ل 19 أبريل 2004 م .و تمثلت الأحكام العامة في هذه الاتفاقية في بيان الأغراض، المصطلحات المستخدمة، نطاق الانطباق، وتمثلت التدابير الوقائية لهذه الاتفاقية في سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وجاءت هذه الاتفاقية لتقوم بتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، الإخفاء، إعاقة سير العدالة، ، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، التجميد والحجز والمصادرة، حماية الشهود والخبراء والضحايا، حماية المبّلغين، عواقب أفعال الفساد، التعويض عن الضرر، كما تنص هذه الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته :المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003 حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم06 /137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 ه الموافق ل 10 أبريل سنة 2006 م، وقد تم الاتفاق على التعاريف، الأهداف، المبادئ، نطاق التطبيق، الإجراءات التشريعية وغيرها، تبييض عائدات الفساد،

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، الكسب غير المشروع، سبل الحصول على المعلومات، تمويل الأحزاب السياسية ، القطاع الخاص، المجتمع المدني و وسائل الإعلام، الاختصاصالقضائي، الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، التسليم، مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بالفساد ، السرية المصرفية،التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة،التعاون الدولي،السلطات الوطنية،العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى .

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : صادقت الجزائرعلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/ 294 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 والموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014 م، ونصت على ما يلي:

التجريم، مسؤولية الشخص الاعتباري، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات، التجميد والحجز والمصادرة، التعويض عن الأضرار، الولاية القضائية، تدابير الوقاية والمكافحة، مشاركة المجتمع المدني، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، عواقب أفعال الفساد، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، مساعدة الضحايا، التعاون في مجال إنفاذ القوانين، التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، التعاون بين السلطات المدنية، التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون لأغراض المصادرة، نقل الإجراءات الجنائية، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، استرداد الممتلكات، منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية، التعاون الخاص، إرجاع الممتلكات والتصرف فيها.

الاطار التشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر:

اما من الجانب القانوني فتم اتخاذ عدة إجراءات قانونية من خلال سن عدة مراسيم من اجل تدعيم اجراءات مكافحة الفساد في الجزائر تتمثل في:

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ووقايته.
- الامر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر 1428ه الموافق ل01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427ه الموافق ل22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاصة بالمواطنين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتها المعدل و المتمم بالامر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق ل13 فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1434 الموافق ل 16 سبتمبر 2013 المتعلق باجراءات الكشف عن الاموال و الاملاك الاخرى وتحديد موقعها و تجميدها في اطار مكافحة تمويل الارهاب.

كما تم استحداث عدة هيئات مختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر والمتمثلة في :

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الديوان المركزي لقمع الفساد.

- خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما تم ارفاق الجانب القانوني بعدة إجراءات أخرى تتمثل في[17]:

- زيادة مستوى الشفافية وذلك عبر تدفق المعلومات في الوقت المناسب والطريقة الصحيحة من خلال توفر الشروط التالية:

- أن تكون المعلومة متاحة لجميع المواطنين.
- تأسيس وحماية حرية الإعلام.
- زيادة المشاركة العامة في صنع القرار.
- الحد من هيمنة المسؤول الحكومي.
- الاستثمار في رأس المال الاجتماعي والمؤسساتي.
- إعادة تحديد وتأكيد دور الدولة.
- خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة.
- إصلاح السلطة القضائية .
- قيام نظام لا مركزي لوظائف الحكومة.
- تقوية الرقابة القانونية على السلطة التنفيذية.

خاتمة:

ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة خطيرة تهدد جميع الدول، فهي قديمة ظهرت عند تأسيس أول حكومة على وجه الأرض ، فهي لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى، وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وأخر، ويعود الفساد إلى عدة أسباب قد تكون سياسية،اقتصادية أو اجتماعية، كما يمكن أن نميز بين نوعين من الفساد، نوع يطلق عليه الفساد الصغير يقوم به الموظف البسيط ونوع آخر يكون عادة من طرف مسئولين يحتلون مناصب راقية في الدولة يسمى الفساد الكبير ، وتختلف مظاهر وأشكال الفساد من بلد لآخر كما يمكن أن نقول أن علاج هذه الظاهرة لا يكون إلا بالاعتماد على الإدارة الالكترونية وإتباع إستراتيجية التخطيط والحوكمة وتشديد الرقابة.

نتائج الدراسة:

- الفساد الاداري ظاهرة خطيرة تهدد الكيان السياسي و الاقتصادي لجميع الدول وهي ناتجة عن ضعف الإدارة والتسيير .
- الفساد الإداري قد يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال خارج البلدان الذي يكثر فيها الفساد الشيء الذي يؤدي الى ضعف الاستثمار وانتشار البطالة بالاضافة الى هروب اصحاب الكفاءات بسبب انتشار البيروقراطية و الرشوة.
- الإصلاح الإداري وحده لا يجدي نفعا في حالة غياب الإستراتيجية و الحكم الراشد.
- الإدارة الالكترونية تسمح بتقريب المواطن من الإدارة وبالتالي تقلل من الفساد
- غياب الإرادة السياسية في اغلب الدول النامية في إحداث الإصلاح وهذا ما يعرقل ويبطئ عملية الإصلاح الإداري.

التوصيات :

- تشديد العقوبات من خلال إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم .
- تشديد الرقابة من خلال وضع اشخاص نزهاء يقومون بالمراقبة .

- تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .
- الترغيب على القيام بالواجب والترهيب من ارتكاب المخالفات عن طريق التحفيزات .
- ترسيخ الديمقراطية والشفافية .
- الاعتماد على الاستراتيجة و الحكم الراشد.

المراجع:

[1] سالم، حنان، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الاولى، دار مصر المحروسة، القاهرة،2003ص30

[2] عاصم الأعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988 ، ص53 .

[3] مرتضى نوري محمود ،" الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"، .المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ،ص .10

[4] Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international,Skopje,Macedonia , 2003 , p.18

[5] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة:02

تمجغدين نور الدين،حامرة السعيد،الملتقى الوطني ،سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية،الادارة الرشيدة خيار الاداري و المالي،جامعة سكيكدة،ص09 .[6]للاصلاح

[7] د.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،المحور الرابع،الارتقاء بنظم واجهزة العدالة الجنائية ، مركز الدراسات و البحوث، الرياض،2002.

[8] سالم، حنان، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص.142.

عبد الكريم قندوز،بومدين نورين،الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشدبالمؤسسات الاقتصادية الوطنية،مداخلة كمدخلين للحكم الراشد للحد من ظاهرة الفساد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة [9]بعنوان الشفافية والمساءلة سكيكدة .

[10] محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، .عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2010 . ص105.

[11] نوري منير، قلش عبد الله، دور الإبداع والابتكار في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة واقعية ومستقبلية حول الجزائر)، الملتقى الدولي حول: نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج 05/04 نوفمبر 2006.

[12] عبد الكريم قندوز،بومدين نورين،مرجع سابق.

[13] يوسف خليفة اليوسف ، دراسة حالة الفساد في الإمارت العربية المتحدة ، ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 20 – 23 سبتمبر 2004،ص 21.

[14] عبد الكريم قندوز،بومدين نورين،مرجع سابق

[15] Fabre.F.J.:Le contrôle des finances publique ,Paris,PUF ,1968 ,p 35.

[16] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 120.

[17] تمجغدين نور الدين ،خامرة السعيد،مرجع سابق، ص16.